منه شيئا الاية واختلف العلماء اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل للزوج منها اعطاها من المهر ويطلقها قال في الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها قال ابن الهمام قيل ان ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وليس بشيء اذ لا معارضة في التحريم فان الطلاق نفي الجناح في المطلقة مقيد بالمشافة فان الاية هكذا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى قوله فيما افتدت به وفي الاية مقيد بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها الا لو عنته بل اضرارا او تضييقا ليقطع ملكها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ مالها كذلك فيكون حراما الا انه لو اخذ جاز في الحكم وان كان بسبب خبيث لا يقال الجواز هو الاباحة ويتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى الاباحة استواء الطرفين فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اذا مر وبعد فهو لنا فقد شرعا اي الضمير والمعتبر سببا للترتب الاثار الشرعية اعم من كونه مع الحل او الحرمة كما في كل نهي عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم وهنا كذلك والاخذ حرام في حال عدم نشوزها وان كان برضاها ولو فعل كان لخبثه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع هذا محصل ما ذكره ابن الهمام واختار انه يحرم الاخذ عند عدم النشوز منها وقال الزيلعي اذا اخذ شيئا والنشوز منه جاز لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما وقد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فبقي معمولا في الباقي وهو الصحة واما اخذ الزيادة على ما دفع اليها اذا كان النشوز منها قال في التيسير عن اصحابنا فيه روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الاية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع الصغير

وحمل

وحمل النهي الوارد فيه على خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال عليه الصلوة والسلام ابغض المباحات عند الله الطلاق وفي رواية ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام ايما امراة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية البيهقي المختلعات هن المنافقات وما من امراة تسأل زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة العصمة لله تعالى

باب في حرمة تزويج الرجل المطلقة الثلث قبل التحليل

قال الله تعالى فان طلقها اي المطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي حرمت على زوجها المطلقة ثلاثا فلا تحل له نكاحها الى غاية وهي ان تنكح هي زوجا غيره قيل هذا النكاح هو التزوج زوجا اي رجلا اجنبيا مسمى زوجا لانه يصير بالعقد زوجا فسماه باسم المعاقبة كما في اعصر خمرا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال سعيد بن المسيب لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدون دخول الزوج الثاني بها وقالوا لثبوت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة وهو معروف وبعض المحققين من علمائنا قالوا هذا ثابت بالنص اي بنص القرآن فان قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تمكن زوجها من وطئها لان النكاح في هذا ليس بعقد لانه ذكره بعده زوجا والمراة لا تتزوج نفسها زوجها وكان ذكر الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح اشتراطا للوطئ وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها الصريح اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان في غير مدخول بها يحل بالزوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل المسلم رواه ان يقبله فضلا ان يعتقده بل يتوب عنه ويرجع الى الله من الزيغ والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني ويشترط ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)